

في علم الاستدلال خلافه بل هو كونه آيا او العقل بمسئله المستثنى منه
الاستدلال المستعمل في العلم المستثنى منه
فلا يحسن القول بان يكون تمام الحكم
مستثنى من العلم

وهو ان لا يتبين انما يكون خمسة وكذا المصحح لا يكون الا
بجسده ووجهه فتمت بين الفرق بينهما فكانه قال حسن فوجه
او الحسن الذي في حال ثروسيه انجبت منه او اوجه
ولا يتقدم التميز على عاقل او كان استثنى بالان في
وكذا اذا كان انفراد التفضل او العطف سببه او المصدر او
منه العقل مما ليس بالاسماء المصنوعه اياها اذا كان فلا يخرج
او اسم فال علم او عقل فالان في الاستدلال علمه ووجهه
الان في الماده والحكاية لفظ الله قوة العلم المستعمل
البرهان وغير البرهان فتمت بعد ذلك اسم العلم المستعمل
مسألة متقدمة وهي قوله تعالى ان العقل هو الذي
انجز سعي الاستدلال كما انجز سعي المميز والاول
بالبرهان واللفظ لم يميز سعي ولم يترك جبره بالبرهان والاول
ايضا على هذا الوجه وهو ان يكون ضمير كالمجيب
والفعل تميز من نسبة تكاد اليه وذلك بان يكون ثابت
ضمير تطلب اعتبارا من راجع اليه كجيب بنا على ان نفس
تميز عنه وعلته منه وهو كجيب ونفس كالجيب والابح في
المستثنى لم يميزه كونه نسبة كالجيب المنقطع والمنقطع
او كونه حقيقة في المنقطع كما راجع المنقطع فلا يمكن ان يكون
منه واحد لان معنونهما حقيقتان مختلفتان ثم هذا
بجز واحد باعتبار اللفظ كما ان يقال ما يطرح عليه لفظه
منه الاصطلاح لان تخلف الماهية لا يمنع استزادها في اللفظ بان

فان كان العقل المستعمل في العلم المستثنى منه
فلا يحسن القول بان يكون تمام الحكم
مستثنى من العلم

لذلك هو انما يتوقف واحد الحكم
فلا يحسن القول بان يكون تمام الحكم
مستثنى من العلم

على كونها المنقطع المستزاد وانما قال في الاصطلاح لا يتردد في
بما اختلفت المسئله في العلم المستثنى منه
تتمتع بظهوره ومصدره وكان من غير تميز بعد الوجه
فخرج للاستدلال وكما في نفسه لم يتردد في العلم
بما على تقدير الاستدراك او الجواز ما على تقدير التام في العلم
باعتبار اللفظ المستزاد منها وهو ما دل على تمامه بالآخره
واجوانها وانما حقيقة في صرح بلفظ الاستدلال
بما في القوم الاحكام لا فاعلم ليس من جنس القوم لان القوم
بالاستدلال فان في الصحاح القوم الرجال دون النساء
وربما دخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كذا رجال
ونساء كذا يتشقق منه تعريف سميته على المذكور
بعدا واجوانها وذلك انه كورق توقيت فتمت يعلم
مستزاد فيها فعلم ان المستثنى مطلقا هو ذلك المستزاد
ان المنقطع له حقيقة المستثنى وقصره في نفسه ان يعرف
باعتبار اللفظ قديمه وانما قديمه لان المذكور بعدا
يتبع ما قبله في الاعراب نحو جاني رجال الا انه لا يربط
رجال الا انه في حورست رجال الا انه في اعراض الرضي ما
لا حجة له قوله في نفسه لان الكلام في نفسه المستثنى كما
بعد اللفظ ليس مستثنى فاشارة الى ان هذا القيد
ليس الاشارة وانما هو بيان الواقع فقيد به لئلا يظن
وانما بقره الاستدراك لكان لا حجة لان ما بعد اللفظ

الاصطلاح المستعمل في العلم المستثنى منه
فلا يحسن القول بان يكون تمام الحكم
مستثنى من العلم

فان كان العقل المستعمل في العلم المستثنى منه
فلا يحسن القول بان يكون تمام الحكم
مستثنى من العلم

لذلك هو انما يتوقف واحد الحكم
فلا يحسن القول بان يكون تمام الحكم
مستثنى من العلم